

Distr.
GENERAL

A/52/288
19 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

مذكرة من الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ القرار ٤٥/٥١ جيم المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وتنص الفقرات ١ و ٢ و ٣ منه على ما يلي:

"١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩، رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها؛

"٢ - تلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام بما مؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٧؛

٣ - تقرر، رهنا بنتيجة مداوات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، عقد اجتماع للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد للدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدتها، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين".

٢ - وعقدت هيئة نزع السلاح دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧ من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧. وقررت الهيئة أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" الذي نظر فيه الفريق العامل الثاني.

* A/52/150 و Corr.1.

٣ - وخلص الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٩ أيار/ مايو بعد إجراء مشاورات مكثفة الى وجود اتفاق عام على عقد دورة استثنائية رابعة تركز لنزع السلاح، وذلك رهنا بنشوء توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها. وبالرغم من أنه لم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن الأهداف وجدول الأعمال، فقد أحرز بعض التقدم. وتم الاتفاق أيضا بوجه عام على أن يتبع في القرار المتعلق بعقد دورة استثنائية رابعة نفس الإجراء المتبع في دورات الجمعية العامة الاستثنائية السابقة المكرسة لنزع السلاح. وقرر الفريق العامل في الجلسة ذاتها، أن يوصي بإدراج البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في جدول أعمال هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٨^(١).

٤ - وبما أنه لم يتم التوصل في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧ الى توافق في الآراء بشأن عقد دورة للجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وبشأن أهدافها وجدول أعمالها، فإن اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح لن تعقد أي اجتماع خلال عام ١٩٩٧، وبناء عليه، لم يُعد تقرير مرحلي من أجل الجمعية العامة وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٤٥/٥١ جيم.

(١) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٢" (A/52/42).